اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من طلقها عاما اقامه مقامه وبدلا منه عرف قدره شهد به عليه بحال كمال له وعرفه
في كذا **وكالة على عقد النكاح** وكل فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني
لينوب عنه في عقد النكاح عليه من والد فلانة بنت فلان الفلاني على بنته المذكورة
بما يراه من الصداق والكسوة والشروط **فان كان** وكيل والد الزوجة من فراد
بنتها كتب والعرف قلت وكله على عقد نكاح ابنته او اخته فان كانت بكرا ذكر
ثيبا وان كانت ثيبا وكذالك ولا يشترط في هذا الوكيل الافراد والانكار
ولا غيرهما الا لعلة التوكيل خاصة ثم تقول شهد به عليه وهو بحال كماله
وعرفه ان عرفه والا فقل وعرف به كافيا في تاريخ كذا **وكالة**: وكل
فلان بن فلان الفلاني فلان الفلاني على النيابة عنه والتكلم دونه في عقد نكاح
بنته البكر فلانة مع من يرى كفؤا لها وشاكلها على ما يتعين له من الصداق وال
هدايا والحقوق وعلى قبض ذالك والابراء بعد القبض وتجهيزها منه لبيت
البناء بها اقامه مقامه وبدلا منه عرف قدره وشهد به عليه وعرفه في كذا
عقود البيوع: الحمد لله وحده اشترى بحول الله وقوته فلان بن فلان
الفلاني من البائع له فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المعروفة له بموضع
كذا او الفدان المعروف له بموضع كذا او غير ذالك يحده من القبلة ملك فلان
بن فلان وفي اليمين ملك فلان وفي اليسار ملك فلان ومن الجوف ملك فلان بجميع
منافعه ومرافقه وحرمه وطرقه الداخلة منه والخارجة عنه وما عد ونسب لذالك
اشتراء صحيحا باتا من دركا فاسد ومن كل شرط يفسده ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره
ونهايته كذا او كذا مثقالا دراهم فضة سكة تاريخه او دنانير قبضها البائع
المذكور قبضا وافيا معاينة او اعترافا وابراه من درك القبض بلا براءة التابع المطلق
العام وتملك المشتري ما اشترى تمليكا تاما وحل به ذالك محل البائع بحلول
ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه وعلى السنة في ذالك والمرجع بالدرك
عرفا قدره شهد عليهما بذالك باكمله وعرفهما او عرف بهما كافيا في تاريخ
كذا **وان كان المبيع جزءا شايعا** قلت جميع النصف او الثلث او الربع
او الثمن على الشياع من كافة الجنان او الفدان او الارض او الدار بموضع كذا من
بلد كذا المجاور لكذا ويحده بجميع ماله من المنافع وتمادى على ذالك **وان**

نعود

نعود المشتري قلت اشترى فلان بن فلان الفلاني وفلان الفلاني على السواء و
الاعتدال فيما بينهم في الثمن والمثمون من البايع لهم فلان الفلاني جميع كذا **وان**
نعود البايع قلت اشترى الفلاني من الاخوة الثلاثة وهم فلان وفلان
وفلان بنو فلان الفلاني في صفقة واحدة وعقد واحد جميع كذا **نوع اخر**
الحمد لله وحده اشترى فلان الفلاني من البايع له فلان الفلاني المقدم من قبل
من يجب اعزه الله على ابناء اخيه فلان منهم فلان وفلانة وفلانة الصبية الصغار
الكاينين في حضانته وتحت ولايته نظرا له بالحكم المذكور جميع الجنان الكاين له بمو
ضع كذا من بلد كذا حده كذا اشتراء صحيحا قاطعا تاما ناجزا منجزا جايزا بلا شرط
يفسده ولا ثنيا ولا خيار الجميع ما عد منه ونسب اليه بثمن عدده ونهايته كذا وكذا
دراهم فضة سكة تاريخه قبض منه البايع المذكور جميع الثمن المذكور وصار بيده له
ليصرف منه في نفقة الايتام المذكورين وكسوتهم وما يحتاجون اليه في شؤونهم ومصا
لحهم لكونهم يحتاجون الى ذالك وذالك بعد ان نادى به السمسار في موضع نداء
واشهره في محافل الرجال وفي مكان الزيادة واجتهد في سومه وتسويقه بيبيع
حتى لم يجد زايدا على المشتري المذكور وكان بيع ذالك احق ما يباع عليهم اذ كانوا
في غاية ما يكون من الاحتياج والضيق لغلاء الزرع في الاسواق وتشاهد الجميع
ذالك في صحة والجواز والطوع في كذا **بيع الثنيا الجاري عند اهل سوسه**
اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع الفدان او الدار او الرحى او غير
ذالك يحده كذا بجميع منافعه ومرافقه وحرمه وطرقه الداخلة فيه والخارجة
منه وما عد ونسب لذالك اشتراء صحيحا جايزا منجزا بثمن قدره ونهايته كذا مثقالا
دراهم فضة قبضها البايع المذكور قبضا تاما وافيا معاينة او اعترافا على سنة بيع
الثنيا الجاري عرفه عند اهل سوس وتملك المشتري بذالك ما اشتراه تمليك
على السنة في ذالك والمرجع بالدرك عرفا قدره شهد عليهما بذالك وعرفهما في
ذالك **عقد الرهن وحيازته** رهن فلان بن فلان الفلاني جميع فدانه
او داره او عرصته او محلته او حاجته لفلان بن فلان الفلاني فان كان محل
الدار بعده من جميع الجهات الاربع وتسمي الحدود في كذا من الزرع او كذا
من الثمن فيقبض قيمته اثوابا او زرعا رهنا صحيحا محوزا ممنوعا من الهون واسـ